

الوسيط في المذهب

الحالة وإن كان الزمان محسوبا في مدة الاعتكاف .
الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطع التتابع إن كان مدة الاعتكاف بحيث لا يتسع لها أيام الطهر غالبا فإن قصرت المدة فوجهان أحدهما القطع للإمكان والثاني المسامحة نظرا إلى جنس الحيض فإنه متكرر بالجيلة لقضاء الحاجة .
الرتبة الثالثة المرض الذي يشق معه المقام في المسجد وفيه قولان أحدهما أنه كالحيض والثاني لا لأنه لا يتكرر طبعاً .
وهكذا الخلاف في انقطاع تتابع الصوم به وهذا إذا لم يضطر إلى